

بروتوكول

بين

حكومة جمهورية النمسا

و

حكومة دولة الكويت

لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية الموقعة في فيينا في 13 يونيو 2002

ان حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت،

رغبة منهما في ابرام بروتوكول لتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية، والموقعة في فيينا بتاريخ 13 يونيو 2002 (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")؛

فقد اتفقتا على الآتي:

مادة 1

تُستبدل ديباجة الاتفاقية الحالية بالديباجة التالية:

” إن حكومة جمهورية النمسا و حكومة دولة الكويت،

رغبة منهما في تطوير علاقاتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية.

أذ يعترضان إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال من دون خلق فرص لعدم الخضوع للنظام الضريبي أو ضريبة مخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال عمل ترتيبات للاستفادة من اتفاقيات ضرائب تهدف الى الحصول على منافع توفرها هذه الاتفاقية لتحقيق فائدة غير مباشرة لمقيمين في دول ثالثة).

فقد اتفقتا على الاتي: ”

مادة 2

تشطب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (3) من المادة 2 (الضرائب المشمولة) من الاتفاقية وتستبدل الفقرة الفرعية بالتالي:

(ب) في حالة الكويت:

(1) مرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008؛

(2) الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل الكويتية في (المنطقة المعينة) رقم 23 لسنة 1961؛

(3) قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الغير الحكومية؛

(مشاراً اليها فيما بعد بـ "الضريبة الكويتية").

مادة 3

تشطب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 4 (المقيم) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"(ب) في حالة الكويت: الفرد الذي يكون موطنه في الكويت بمن فيهم كويتي الجنسية، وأي شركة أو كيان يتم تأسيسه في الكويت."

مادة 4

تشطب الفقرة (1) من المادة 10 (أرباح الأسهم) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"(1)

أ) يجوز إن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) ومع ذلك، يجوز أيضا ان تخضع الأرباح المدفوعة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة وفقا للقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز 10 بالمائة من القيمة الاجمالية لأرباح الأسهم؛

ج) بالرغم من احكام الفقرة الفرعية (ب)، تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المستفيد:

1- الدولة المتعاقدة الأخرى، او أحد اقسامها السياسية او سلطتها المحلية او

جهة حكومية، او

2- شركة (بخلاف شراكة) والتي تمتلك نسبة 10 بالمائة بشكل مباشر من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

وينبغي على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين تحديد قيود التطبيق من خلال اجراء الاتفاق المتبادل. لا تؤثر احكام هذه الفقرة على الضريبة التي تخضع لها الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم."

مادة 5

تشطب الفقرة (3) من المادة 23 (تجنب الازدواج الضريبي) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"3. في حالة النمسا, يجب تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

أ) عندما يحصل مقيم في النمسا على دخل أو يمتلك رأس مال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز ان يخضع للضريبة في الكويت (الا بالقدر الذي تسمح به هذه الاحكام بفرض الضرائب من قبل الكويت فقط لأن الدخل هو أيضاً دخل يحصل عليه مقيم في الكويت أو لأن رأس المال هو ايضاً رأس المال المملوك لمقيم في الكويت)، يجب على النمسا تسمح بالآتي:

1- خصم من ضريبة على الدخل ذلك المقيم، مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة في الكويت؛

2- خصم من ضريبة على رأس المال ذلك المقيم، مبلغ مساوي لضريبة رأس المال المدفوعة في الكويت.

يجب على أي حال ان لا يتجاوز مثل هذا الخصم في أي حال ذلك الجزء من

الضريبة على الدخل او على رأس المال المحتسب قبل إعطاء الخصم المنسوب، حسب حالة الدخل او رأس المال يجوز ان يخضع للضريبة في الكويت.

(ب) يتم، بموجب أيّ من أحكام هذه الاتفاقية، إعفاء الدخل الناتج أو رأس مال الذي يملكه مقيم في النمسا من الضريبة في النمسا، ومع ذلك يجوز للنمسا عندما تقدر مجموع الضرائب على باقي الدخل أو رأس المال لذلك المقيم أخذاً في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى.

مادة 6

تلغى الفقرة (1) من المادة 25 (إجراءات الاتفاق المتبادل) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

"1. عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي، بالنسبة له الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لتلك الدولتين أن يعرض القضية على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او للسلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها، إذا كانت قضية تدرج تحت الفقرة 1 من المادة 24. يجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب تخالف أحكام الاتفاقية."

مادة 7

تلغى المادة 26 (تبادل المعلومات) من الاتفاقية وتستبدل بالتالي:

مادة 26

(تبادل المعلومات)

1- تقوم السلطات المختصة في الدول المتعاقدة بتبادل مثل هذه المعلومات إذا كانت على صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تشريع القوانين المحلية الضريبية المتعلقة لكافة أنواع وأشكال الضرائب المفروضة نيابةً عن الدولتين المتعاقدين، أو أن كانت جزء من تقسيماتها الفرعية السياسية أو سلطاتها المحلية، بحيث لا تتعارض الضرائب المفروضة مع الاتفاقية. تبادل المعلومات لا ينحصر في المادتين 1 و 2.

2- تعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة 1 على أنها سرية بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز لهم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك إلى المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة 1 أو الإشراف على ما ذكر أعلاه. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في مداوالات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرات السابقة بما يؤدي إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
(أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة لقوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الانظمة التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة الأخرى لا تحتاج لتلك المعلومات لأغراض الضريبية الخاصة بها. وهذا الالتزام الوارد في الجملة السابقة مقيد بما ورد في الفقرة 3 ولكن لا يفسر ذلك بأي حال بأنه يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد عدم وجود مصلحه محلية لتلك الدولة فيها.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير احكام الفقرة 3 على انها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم معلومات لمجرد انها محفوظة لدى بنك او مؤسسة مالية أخرى، أو لدى ممثل أو شخص يعمل بصفة وكيل أمين أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بحصص ملكية لشخص ما.

مادة 8

تضاف مادة جديدة 27 أ (استحقاق المزايا) الواردة أدناه مباشرة بعد المادة 27 من الاتفاقية:

"مادة 27 أ

(استحقاق المزايا)

على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، لن يتم منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية في شأن بند من بنود الدخل أو رأس المال إذا كان من المعقول الاستنتاج - بعد النظر في جميع الحقائق والظروف ذات الصلة - أن الحصول على هذه ميزة كان أحد الأغراض الرئيسية للترتيب أو المعاملة التي نتجت عنها تلك ميزة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن ثابتاً أن منح تلك ميزة في هذه الظروف سيكون متوافقاً مع الهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية".

المادة 9

تضاف فقرة جديدة 8 الى البروتوكول القائم للاتفاقية الموقعة في فيينا بتاريخ 13 يونيو 2002:

"8. تطبق التشريعات المحلية بموجب القواعد العالمية النموذجية لاي من الدولتين المتعاقبتين.

يُفهم بأنه لا يوجد ما يمنع دولة متعاقدة من تطبيق التشريع المحلي النافذ للحد الأدنى من الضريبة على مجموعة الكيانات متعددة الجنسيات من قبل دولة متعاقدة والتي تتوافق مع قاعدة ادراج الدخل المؤهل أو قاعدة بموجب الضرائب المنخفضة المدفوعة المؤهلة والمنصوص عليها في القواعد النموذجية العالمية لمكافحة تآكل القاعدة الضريبية وفقاً للركيزة الثانية."

مادة 10

1- يتم التصديق على هذا البروتوكول طبقاً للمتطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدين، ويجب تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

2- يدخل البروتوكول حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي الشهر الذي يتم فيه تبادل اشعار التصديق ويصبح ساري المفعول:

أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها هذا البروتوكول حيز النفاذ؛

يشكل هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية ويتم انهاءه في وقت إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً على ذلك قام الموقعون أدناه، والمفوضون، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في فيينا في هذا اليوم 21 من شهر ذو الحجة 1446هـ، الموافق 17. من شهر يونيو 2025 ، من نسختين أصليتين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، تكون جميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النصوص يسود النص الإنجليزي.

عن
حكومة جمهورية النمسا
باربرا إيبينجر – ميدل

عن
حكومة دولة الكويت
طلال سليمان الفصام